

الذخيرة

ويختص بأكل الهدى من جوز له أخذ الزكاة إن كان مما لا يأكل صاحبه منه وإلا فلا يختص بل يأكل الفقير والغني الفصل الثالث في بقاعها وفي الكتاب كل هدى فاته الوقوف بعرفة فمحلّه بمكة ما وقف بعرفة فنحره بمنى فإن نحر بمكة جهلا أو عمدا أجزأ لقوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق الحج ومن ضل هديه الواجب بعد الوقوف بعرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة قال ابن القاسم قال مالك مرة لا يجزئه وقال مرة يجزئه وبه أقول ومن ضل هديه بعد الوقوف بعرفة فوجده غيره فنحره بمنى لأنه رآه هدياً أجزأ ربه قال ابن يونس قال مالك كل ما محله مكة فعجز عن الدخول به إلى بيوت مكة ونحر بالحرم لم يجزئ وإنما محله مكة أو ما يلي بيوتها من منازل الناس ولا يجزئ نحره عند ثنية المدنيين لأنه عليه السلام نحر هديه عام الحديبية بالحرم وأخبرنا الله تعالى أنه لم يبلغ محله بقوله والهدى معكوكاً أن يبلغ محله الفتح قال مالك ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة وأفضلها عند الجمرة الأولى ولا ينحر هدى بمكة إلا بعد أيام منى قال سند يختلف في وجوب النحر بمكة إذا فات الوقوف بعرفة وينحر بمنى ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط الوقوف بعرفة وأن ينحر في أيام النحر على سنة الصحايا وأن يكون نحره في حج وإذا ضل هديه فنحره غيره ثم وجده في أيام منى فنحره قال بعض الشافعية الضال الواجب يتقدم تعينه على الواجب والمذهب وجوب الاثنين الأول عما في الذمة والثاني لتعينه هدياً كمن أحرم بحجة الإسلام ثم تبين له أنه حج قبل ذلك فإن الثاني يتعين وروى ابن القاسم إذا ساق الهدى الواجب فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يوم النحر